

البث المباشر للمجلس السادس (من شرح) العمدة في الأحكام

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

رحمه الله تعالى في كتاب عمدة الاحكام بباب الجنابة. هذا هو الباب الخامس من ابواب كتاب الطهارة السبعة التي ذكرها المصنف
رحمه الله والجنابة المني والجنابة المني. لانه اذا خرج جانب محله المستقر فيه. لانه اذا - 00:01:20
خرج جانب محله المستقرا. فيه من البدن. فباعده بانفصاله عن البدن. اي خروجه من مخرجه المعروف. اي
خروجه من مخرجه المعروف. ثم جعل اسما الحال التي تعتلي الانسان اذا خرج منه منه. ثم جعل - 00:01:56
لك اسما ثم جعلت اسما للحال التي تعتري الانسان اذا خرج منه منه ولو حكما. ولو حكما فهو على جنب وعلي جناب فهو جنب
وعلى جنابة. والجنابة شرعا وصف - 00:02:36

الختانين ان فهو يجمع امررين. انه وصف قائم بالبدن فهו معنوي غير حسي. والآخر اخر انه ناشئ عند امررين احدهما انه وصف قائم بالبدن. انه وصف قائم بالبدن ناشئ من خروج المني بلذة. او انتقاله او انتقاده. او التقاء
الختانين او التقاء الختانين. او التقاء بالبدن. وصف قائم بالبدن. ناشئ من خروج المني ناشئ من خروج المني بلذة. او انتقاله او انتقاده. او التقاء
00:03:46 - 00:03:06 - الختانين ان فهو يجمع امررين. فهو يجمع

ناشئ عند الحنابلة من واحد من ثلاثة اسباب. الاول خروج المني من مخرجه بلذة خروج المني من مخرجه بلذة الا في حق نائب ونحوه. الا في حق نائم ونحوه. كما - 00:04:16

يأتي بيانه كما سيأتي بيانهم. فلا تشرط لذته هم والثاني انتقال المني ولو لم يخرج. انتقال المني ولو لم يخرج بان حس. الماء يحركته باه. بحس. الماء - 00:04:46

بلا انزال فلا يتدفق ايوب من مخرجه فلا يتتدفق المني من مخرجه . وهذا هو مراد الفقهاء بقولهم وهذا هو مراد الفقهاء
بقولهم تغب حشة اصلية متصلة تغب حشة اصلية متصلة بلا حاشا . - 00:06:24

في فرج اصلي بلا حائل في فرج اصلي. وسيأتي بيان هذه الجملة عند ذكر الحكم المتعلق بحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا جلس بين شعيبها الاربع الحديث. ووجود المني في السبب الاول حقيقى . وجود - 00:07:04

السبب الاول حقيقي. لانه يبرز ويخرج باننا من الفرج لانه يخرج ويبرز باننا من الفرج اي منفصل عن ظاهرها منه. اما في الثاني والثالث فهو حكمي. اما في الثاني والثالث فهو حكمي. اذ لا وجود للمني - [00:07:34](#)

اذا اذ لا وجود للمني بارزا من البدن شطارة يحس بحركته كما في الثاني. كما في السبب الثاني. فتارة حركته كما في السبب الثاني. وتارة يؤتى من الافعال ما يؤدي اليه - [00:08:13](#)

لنه لا يخرج وتارة يؤتى من الافعال بما يؤدي اليه لنه لا يخرج كما في السبب ذلك وهذا معنى قولنا المتقدم اذا خرج منه منه ولو حكم. وهذا معنى قولنا المتقدم اذا خرج منه منه ولو - [00:08:43](#)

حاما اي ولو جعل ذلك حاما دون وجود حقيقة الخروج. اي لو جعل ذلك حاما دون وجود حقيقة الخروج. والترجمة باب الجنابة نادرة عند فقهاء الحنابلة. وغيرهم. والترجمة باب الجنابة نادرة عند فقهاء الحنابلة وغيرهم. وقد ترجم - [00:09:13](#)

بها المصنف ايضا في عمدة الاحكام الكبرى. وقد ترجم بها المصنف ايضا في عمدة الاحكام الكبرى وهو مسبوق بالترجمة بها وهو مسبوق بالترجمة بها متعلقة بحكم من الاحكام. متعلقة بحكم من الاحكام. فيما - [00:09:53](#)

سائل الامام احمد برواية ابنه عبد الله في مسائل الامام احمد برواية ابنه عبد الله باب الجنابة تصيب الثوب. باب الجنابة تصيب الثوب. ثم ثم ترجم فقهاء الحنابلة بقولهم باب الغسل من الجنابة - [00:10:23](#)

ثم ترجم الحنابلة بقولهم باب الغسل من الجنابة. وقع هذا في كلام جماعة منهم كالخرقي في مختصره انحراطي في مختصره وابي محمد ابن قدامة في عمدة الفقه. وابي - [00:10:53](#)

محمد ابن قدامة في عمدة الفقه والكافي. والكافي لان الغسل هو الحكم الشرعي الاعلى المرتب على الجنابة. لان الغسل هو الحكم الشرعي الاعلى المرتب على الجنابة متعلقا بكتاب الطهارة. متعلقا بكتاب الطهارة - [00:11:23](#)

ثم استقرت الترجمة عند الحنابلة بقولهم باب الغسل. ثم استقرت ترجمة عند الحنابلة بقولهم باب الغسل. ويدركون فيه موجبات الغسل وانواعه ويدركون فيه موجبات الغسل وانواعه وسائل احكامه. وسائل احكامه وهذا هو المراد من الترجمة. وهذا هو المراد من الترجمة هنا. وهذا - [00:11:53](#)

هو المراد من الترجمة هنا قال السفاريني في كشف اللثام باب الجنابة اي احكامها من موجباتها والغسل منها ومتعلقات ذلك. قال السفاريني في كشف وكشف الايتام باب الجنابة اي احكامها - [00:12:33](#)

من موجباتها والغسل منها ومتعلقات ذلك انتهى كلامه واجبات الغسل المذكورة وموجبات الغسل المذكورة في احاديث الباب نوعان. وموجبات المذكورة في احاديث الباب نوعان. احدهما خروج المنى من مخرجته خروج المنى من مخرجته. والآخر ايلاج الحسنة في الفرج. والآخر - [00:13:04](#)

علاج الحشمة في الفرج. وسيأتي بيانه وما مضى من القول فيه بيان اصل نافع في ادراك معاني العلوم عامة ومعاني الفقه خاصة فان العلم على اختلاف انواعه ينشأ شيئا فشيئا - [00:13:44](#)

من قليل وينتهي الى كثير وتتغير في هذا مسالك اهله في وجوه ترتيبه وبيانه فتطور العلوم زيادة على ادراك مبتدأها يجعل الاخرين اذا للعلم ذا ملحة ثاقبة في فهمه. ومن جملة ذلك وهو - [00:14:17](#)

مبين له ما اتفق هنا من تطور الترجمة المدلول بها على هذا المعنى انها وقعت في تصانيف فقهاء الحنابلة على ثلاثة احياء. اولها باب الجنابة وثانيها باب الغسل من الجنابة. وثالثها باب الغسل - [00:14:54](#)

فابتدا تقرير المطلوب في هذه الجملة من مسائل العلم بالترجمة بباب الجنابة لانه اكثر موجبات الغسل وقوعا واكثرها شيوعا ثم ترجم بما يجب على العبد اذا اجنب. فقيل باب - [00:15:24](#)

من الجنابة. ولما تزايدت الفروع المذكورة تحت هذا الباب صارت دائرة واسعة من قصرها على الغسل من الجنابة. فان موجبات الغسل انواع كثيرة فذوبوا بعد بقولهم باب الغسل. لتكون الترجمة الثالثة اتم واكملا - [00:15:57](#)

وهذا ظاهر في من تتبع تطور الفقه عند الحنابلة او غيرهم. وهذا التطور تارة يجيء في الترجم واتارة يجيء في المسائل من جهتين

احداها من جهة الفروع المذكورة في الباب - 00:16:28

من جهة الفروع المذكورة في الباب. في ذكر فيه شيء ثم يزداد بعده شيء ثم يزداد بعد شيء آخر حتى يستتم الباب. والجهة الأخرى من جهة الالفاظ المعبر بها عن فروع الباب ومسائله - 00:16:55

من جهة الالفاظ المعبر بها عن فروع الباب ومسائله. ولا يتم فهم الفقه بل العلم كله الا باعتبار هذا الاصل وهو تطور هذا الفن بعد معرفة نشأته وانا اضرب لك مثلا اخر يبين لك شرف هذا المقام وشدة الحاجة اليه من - 00:17:20

اراد ان يكون ادراكه العلم واقيا. فعلم النحو كان مبتدأه بما اتفق من قصة علي رضي الله عنه مع ابي الاسود عمرو بن ظالم الدؤلي. 00:17:52
بان سأله عن اشياء ثم امره علي بان ينحو هذا النحو. وجمع السيوطي اللاثار -

الواردة في مبدأ النحو في جزء تقدم اقرأه وشرحه في احدى سنوات برنامج الدرس الواحد فابتدأ تصنيف النحو على الوجه الذي جعله او الاسود فقيد شيئا من مسائله. ثم زاد عليه من بعده الى ان - 00:18:22

تم النحو بصورة التامة. وفي اثناء بناء النحو كانت ترجمتها تتغير وتتطور. ومن المشهور عند النوحاء قولهم ان اول من ترجم بقوله باب نائب الفاعل هو من ابو عبد الله ابن ما لك صاحب الالفية. وكان هذا الباب يسمى عند غيره قبله - 00:18:52

باب المفعول الذي لم يسمى فاعل. باب المفعول الذي لم يسمى فاعله. فمعرفة مبدأ النحوي اولا ثم معرفة تطوره واتكماله وما جاء في اثناء ذلك من تجدد ترجمته ومسائله المذكورة في ابوابه - 00:19:31

المعبر بها عن تلك المسائل يجعل ادراكه العلم ادراكا صحيحا ولا تقع في الغلط. فان من جهل تطور العلوم وقع في الغلط على اهلها ومن وجوه الغلط ما يقع عند جماعة من المعاصرين. اذا وجدوا - 00:20:01

لمن يعتنون بكتابه نشرا بما يسمى تحقيقا يقول عن حديث لابي هريرة وتابعه ايضا انس بن مالك وابو سعيد الخدري فرويابه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل لفظه او قريبا منه. فانهم يبادرون الى التعقيب على المصنف. بقولهم - 00:20:31

ان المذكور هنا ايش؟ شاهد وليس متابعة بما تقرر من المتابعة والشاهد عند المتأخرین. ومن عرف تطور الالفاظ عند المحدثین وجد ان القدماء يطلقون تارة المتابعة على الشاهد. وتجد في البخاري خاصة بغير موضع من صحيحه - 00:21:01

ان يذكر حديث صحابي ثم يقول وتابعه ابو هريرة او تابعه فلان. فالتابعة هنا بمعنى الشاهد. فمن جهد طور العلم وتجدد ارتسام صورته واتكمال مسائله والالفاظ المعبر بها عن ذلك وقع على وقع في الغلط على اهله. ومن وعد ذلك وعياما صارت هذه العلوم ملكرة راسخة - 00:21:31

في نفسه فامكنه ان يتصرف فيها مدا وردا. وصار ايسر للناس معرفة حقائق هذه العلوم ولم تضطرب عندهم تلك الحقائق. واما الجاهلون هذا فانهم يروجون هنا دعوة الاضطراب بين كذا وكذا. حتى تولد من هذا دعوى الاضطراب في باب الاعتقاد فتجد - 00:22:01

من الناس من يقول مثلا ان اهل السنة مختلفون في تقسيم التوحيد. فمنهم من يقسمه قسمين بما توحيد المعرفة والاثبات وتوحيد الارادة والقصد والطلب وان منهم من يجعله ثلاثة اقسام - 00:22:31

هي توحيد الربوبية والالوهية والاسماء والصفات. ويزعم ان ذلك اختلافا بينهم وهذا غلط عليهم. اذ الامر ليس اختلافا الا من جهة الالفاظ. فهوئاء اناطوا القسمة الثنائية باعتبار واولئك اناطوا القسمة الثلاثية باعتبار اخر فصحت القسمتان. فاولئك - 00:22:51

قسموه باعتبار ما يجب لله وهوئاء قسموه باعتبار ما يجب على العبد. فمن وعي هذا لم يقع في في المسألة. وقل مثل هذا في كثير من المسائل التي نشأ الغلط والخبط فيها بسبب قصور - 00:23:20

وعي بحقائق العلوم واتكمال الفنون. والواقع هنا في كلام المصنف وما بين بعده ان نموذج على تطور الترجمة الفقهية المتعلقة بهذا المقصود في كتاب الطهارة انها كانت اولا عند الحتابلة باب الجنابة - 00:23:40

ثم صارت باب الغسل من الجنابة ثم استقرت باب الغسل. نعم احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة - 00:24:00

هو جنب قال فانخست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت اعد اعد عن ابي ابو هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة - [00:24:17](#)

وهو جنب. قال فانخست. دون ان قال انخست منه. احسن الله اليكم وهو جنب فانخست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا - [00:24:37](#)

جئت انجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوء للصلوة. ثم - [00:24:56](#)

ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته وفاض عليه الماء ثلاث مرات. ثم غسل جسده وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناه واحد نفترف منه - [00:25:16](#)

عن ابيمونة بنت الحارث او زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رضي الله عنها زوجي. احسن الله اليكم. عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة - [00:25:36](#)

فاكفاً بيمنيه على يساره مرتين او قال ثلاثة ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او قال ثلاثة ثم تمضمض واستنشق قال قال الاخ او قال قال الشيخ محمد او قال ذكرنا ان - [00:25:58](#)

هذا يؤتي به اذا كان على وجهه ايش؟ الشك. لكنه قال قال ما قال قالت مع ان المتهددة امرأة هي ميمونة. فلماذا ها انت وش درينا؟ تحتاج دليل لا حنا نبهنا على هذا بالذات - [00:26:18](#)

ها ارفع صوتك. اي على تقدير جنس الراوي سواء كان رجلا او امرأة. فالاكم ان يقال قال يعني الراوي سواء كان هذا الشك من راويه الاعلى وهي ميمونة او ممن دون ميمونة. نعم. احسن الله - [00:26:45](#)

ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم فاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخرقة فلم يردها. فجعل ينفظ الماء بيده. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه - [00:27:05](#)

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا احدكم فليرقد. عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت - [00:27:25](#)

ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله الا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:45](#)

نعم اذا رأت الماء عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه. كنت اغسل الجنابة يعني ايش؟ المني عن الجنابة - [00:28:05](#)

وهنا المني هذا وقع على ما هو عليه مطابقة. نعم. احسن الله اليكم. وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - [00:28:25](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسن الله اليك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاهدتها فقد وجب الغسل وفي لفظ - [00:28:45](#)

وان لم ينزل عن ابي جعفر محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابي طالب رضي الله عنه انه بدون تردد عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي ابي طالب انه كان هو وابوه عند جابر ابن - [00:29:05](#)

عبد الله وعنه رضي الله عنه. عند جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وعنده قومه فسألوه عن الغسل. فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيكي. فقال جابر رضي الله عنه كان يكفي من هو اوفي منك شعرا وخيرا - [00:29:25](#)

منك يربد النبي صلى الله عليه وسلم ثم امن في ثوبه وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما على رأسه ثلاثة. يفرغ على رأسه. احسن الله اليكم. وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:45](#)

يفرغ على رأسه الماء ثلاثة. دون دون الماء. يفرق على رأسه. احسن الله اليكم. وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم كما يفرغ

على رأسه ثلاثة. الرجل الذي قال ما يكفيوني هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب - 00:30:05
حنفية ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب تسعه احاديث حديث. وكلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى. وكلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى الا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كت اغسل الجنابة - 00:30:25

الا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كت اغسل الجنابة. الحديث. وحديث جابر الاخير وحديث جابر الاخير والاحكام المتعلقة بباب الجنابة الواردة في الاحاديث المذكورة عشرة احكام. والاحكام المتعلقة بباب الجنابة الواردة في الاحاديث المذكورة عشرة احكام - 00:30:55

فالحكم الاول ان بدن الجنب طاهر فالحكم الاول ان بدن الجنب طاهر. فالحدث لا يقتضي ترجيحه فالحدث لا يقتضي ترجيحه.
ل الحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب. فانخنسنتم - 00:31:30
منه فذهبت فاغسلت ثم كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ودلالة الحديث عن الحكم المذكور من وجهين. ودلالة الحديث على الحكم المذكور من وجعين - 00:32:08
احدهما في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تزكيها لله تزكيها لله عمما لا يليق بجلاله. تزكيها لله اي عمما لا يليق بجلاله. استبعادا لكون نجاسة الجنب حكما من - 00:32:39

احكامه سبحانه استبعادا لكون نجاسة الجنب حكما من احكامه سبحانه والاخر في قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس.
والآخر في قوله صلى الله عليه وسلم لما ان المؤمن لا ينجس. اي لا تصير عينه نجسة. اي لا تصير - 00:33:09
عينه وهي ذاته ونفسه نجسة. حيا ولا ميتا باي حال من الاحوال. حيا ولا ميتا باي حال من الاحوال. واذا لم ينجس الجنب ففضلاه الطاهرة. كالعرق والريق - 00:33:39

مخاط والمدم طاهرة ايضا. واذا لم ينجس الجنب ففضلاه الطاهرة كالعرق والريق والمخاط والمدم طاهرة ايضا. وكذلك سؤره. وهو بقية طعامه وشرابه وكذلك سؤره وهو بقية طعامه وشرابه وقول ابي هريرة رضي الله عنه فانخنسنتم - 00:34:11
وقول ابي هريرة رضي الله عنه فانخنسنتم هو بنون ثم خائن معجمة. ثم نون ثم سين مهملة. وبينون ثم خاء معجمة ثم سين بنون ثم خاء معجمة ثم سين مهملة. اي انصرفت عنه مختفيها. اي انصرفت عنه مختفيها - 00:34:46

فالانخناس الانقباض والتآخر ووقع في حاشية نسخة عتيقة من العمدة الاشاره الى تفسير المصنف
للكلمة المذكورة. ووقع في حاشية نسخة عتيقة من العمدة الاشاره الى تصنيف تفسير المصنف للكلمة المذكورة - 00:35:16
واقعا في احدى النسخ. واقعا في احدى النسخ انه قال انخنس انسل انه قال ان خنس انسل. انتهى كلامه. والانسال هو الذهاب
والانسال هو الذهاب بخفية. وهي عند البخاري في رواية موضع فانخنسنتم. وهي - 00:35:46
عند البخاري في رواية موضع فانخنسنتم. وفيها ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
فانسللت وقد خلت النسخ المجدودة من العمدة - 00:36:18

вшروح العمدة المشهورة من هذه الزيادة فقد خلت النسخ المجدودة من العمدة واش شروحها المعتمدة من هذه الزيادة. فلا وجه
لاثباتها فلا وجه لاثباتها في كتاب المصنف من كتابه. فلا وجه لاثباتها - 00:36:46
في كتاب المصنف من كتابه بيان هذا القول الذي مضى ان احدى النسخ العتيقة لكتاب العمدة المحفوظة في مكتبة امريكا ومصوريتها
في مكتبة الملك فهد رحمة الله. وهي نسخة عتيقة - 00:37:16

اثبت في حاشية لها انه وقع في نسخة قال المصنف رضي الله عنه انخنس انسل. يعني وين وقعت في حاشية النسخة العتيقة
والنسخ المعتمدة المجددة من العمدة ليست فيها هذه الزيادة وكذلك شروح العمدة المشهورة ليس فيها - 00:37:43
الزيادة فلا تثبت حينئذ. طيب ما وجه وقوعها هنا يعني الان هو قالها ولا ما قالها عبد الغني؟ ها؟ ما قالها؟ كيف؟ هذي نسخة عتيقة
عليها كاتبها في وقع في نسخة قال المصنف رضي الله عنه خنسا سلة ها - 00:38:12
سورة ايش شغلتها وانها ما ذكرت يعني مع الشرح مع الاصل لعدم كلام المصنف ليس ما ذكر يعني ليس ما ثبت الداخل؟ نعم.

احسن ووجه عدم اثباتها انه اتفق ذكرها - 00:38:43

منه عند قراءة الكتاب عليه. ووجه عدم ادراجهما انه اتفق ذكره لها عند قراءة الكتاب عليه. فكأنه رأى المعنى غامضا على من عنده
فبين لهم فالحق في حاشية النسخة. ولم يدخل في صلب الكتاب. وهكذا ينبغي ان - 00:39:17

اخونا وهكذا ينبغي ان يكون وهو المعلوم من النظر في النسخة اعتمد للكتاب مع شروحه المشهورة ادخلت من كلامه ذلك. واضح
لذلك زيادات النسخ واختلافها ونحو ذلك هذا ليس كل شيء يدخل. في اشياء تدخل واشياء لا تدخل. فاثباتات - 00:39:47

كلام مصنف ما يحتاج الى دراية باصول ما يكتب وما لا يكتب عنه في كتابه من اعني ببيان ذلك هم المحدثون في ادب كتابة
الحديث. فوضعوا قواعد واصولا علقوا بكتابته واختلف نسخه. فينبغي ان يعتني ملتمس العلم بفهم تلك الاصول ثم ما - 00:40:17
زياد بعدها من القواعد والاسواع المقررة في علم البحث المعاصر والحكم الثاني ان صفة الغسل الكامل ان ينوي رفع الحدث الافضل. ان
صفة الغسل الكامل ان ينوي رفع الحدث الافضل - 00:40:47

او استباحة الصلاة او ونحوها ثم يسمى قائلا باسم الله. ثم يسمى قائلا باسم الله. كموضوع في ذلك كله وقد تقدم.
موضوع في ذلك كله وقد تقدم ويغسل يديه ثلاثا. ويغسل يديه ثلاثا - 00:41:13

خارج الماء قبل ادخالهما في الاناء خارج الماء قبل ادخالهما في الاناء ويصب الماء بيده اليمنى على شماله ويصب الماء بيده اليمنى
على شماله لحديث عائشة رضي الله عنها لما ذكرت رسول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:52

انها قالت غسل يديه. انها قالت غسل يديه. وفي حديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت فاكفاً بيمنيه على يساره فاكفاً بيمينه على
يساره. مرتين او قال ثلاثة. مرتين او قال - 00:42:31

قال ثلاثة ومعنى قولها فاكفاً بيمنيه على يساره اي صب الماء بيده اليمنى. ومعنى قولها اكفي بيمنيه على يساره اي صب الماء بيده
اليمنى على يده اليسرى واو في قول مرتين او ثلاثة للشك. واو في قول مرتين او - 00:42:58

للشك ووقع في رواية ابن ماجة فغسل كفيه ثلاثة. دون شك وقع في رواية ابن ماجة فغسل كفيه ثلاثة دون شك ولا يكفي غسلهما من
نوم الليل عن غسلهما في الجنابة. ولا يكفي غسلهما من - 00:43:35

نوم الليل عن غسلهما في الجنابة. كالعكس على الاصح. كالعكس على الاصح ويعتبر لكل منهما نية مستقلة. ويعتبر لكل منهما نية
مستقلة وان نواهما كفى. وان نواهما كفى فالذهب عند الحنابلة - 00:44:03

انه يجب على جنب مستيقظ من نوم ليل فالذهب عند الحنابلة انه يجب على جنب مستيقظ من نوم ناقض لوضعه ان يغسل كفيه
ثلاثا ان يغسل كفيه ثلاثة لجنابته وثلاثا - 00:44:37

لاستيقاظه من نومه. ثلاثة لجنابته وثلاثة لاستيقاظه من نومه وهذا هو الاكميل. فان نواهما معا فان نواهما معا اجزاء.
وكفاه عنهم فعل واحد وكفاه عنهم فعل واحد. فيغسل كفيه ثلاثة مرات - 00:45:21

فقط فيغسل كفيه ثلاثة مرات فقط. فان نوى غسلهما عن الجنابة فقط وجب عليه ان يغسلهما عن الاستيقاظ ايضا فان نوى غسلهما
عن الجنابة فقط وجب ان يغسلهما عن الاستيقاظ ايضا. وكذلك لو نوى - 00:46:02

غسلهما عن الاستيقاظ فقط وجب عليه ان يغسلهما عن الجنابة وقيل يجزئ غسلهما بنية احدهما. وقيل ليجزئ غسلهما بنية
احدهما. وهو المختار. ولو نوى غسلهما ثلاثة عن الجنابة او عن الاستيقاظ من نوم الليل الناقظ لوضعه اجزأ ذلك -
00:46:32

ويغسل ما لوطه طاهرا كالمني او نجسا كالمني. ويغسل ما طاهرا كالمني او نجسا كالمني. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم
فرجه. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم غسل فرجه. اي لازلة ما لطخه من - 00:47:12

اي لازلة ما لطخه من اداء. فان كان على غيره من بدنك كفخد وساق غسله ايضا. فان كان على غيره من بدنك كفخد وساق غسله ايضا.
اي لو قدر انه وجد من الخارج منه حين - 00:47:42

من مذى او مني شيء علق بفخذه او وقع على ساقه فانه يغسله في هذا الموضع. لانه تابع لغسل الفرج المتلوث عادة بالاذى ثم يضرب

بيده الارض او الحائط ثم يضرب بيده الارض او الحائط - 00:48:12

تبعاً للوارد في حديث ميمونة رضي الله عنها اتبعاً للوالد في حديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم ضرب بيده الارض. انها قالت ثم ضرب بيده بالارض ثم ضرب بيده بالارض - 00:48:42

او الحائط. قاله مرتين آما مرتين او قال ثلاثاً واو للشك كما تقدم. واو للشك كما تقدم نظيره اكثر الرواية لم يذكروا العدد في الحديث. واكثر الرواية لم يذكروا العدد في الحديث. لا - 00:49:02

به ولا مشكوكاً به ولا مشكوكاً فيه. وموجب الضرب بيده على في الارض او الحائط ازالة ما يظن بقاوه. وموجب الضرب بيده على الارض او الحائط - 00:49:32

ازالة ما يظن بقاوه عالقاً بها. عالقاً بها من رائحة او غيرها. مبالغة في التنظيف. مبالغة في التنظيف وفي معنى الضرب اليوم الصابون وفي معنى الضرب اليوم الصابون - 00:49:52

او امرار ليف ونحوه او امرار او ريف ونحوه. ويتأكد هذا اذا كانت الارض او الحائط ويتأكد هذا اذا كانت الارض او الحائط من سأل ينتفع بالظروف فيها. من ساعه لا ينتفع بالظروف فيها. وبيان هذه - 00:50:22

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غسل ما لوث فرجه وفرغ من ذلك ضرب بيده على الارض او الحائط لازلة ما يعلم. من رائحة او غيرها. وفي ومثل هذا ايضاً اليوم الصابون. لانه يصل الى الغاية المطلوبة. وهي - 00:51:02

العالق وتطيب اليدين. ومثله ايضاً الليف او غيره من الاشياء الخشنة التي يدلك بها البدن. ويتأكد هذا اي استعمال الصابون او الليف اذا كانت الارض او الحائط مساء لا ينتفع بها في ازالة ما علق. وهو الواقع اليوم في الموضع التي يفترس فيها - 00:51:32

الناس فان ارضاها وحائطها صار املس لا ينتفع فيه بحصول المقصود المذكور. فيفزع الى ما يتحقق به ذلك وهو الصابون او الليف ونحوهما ويتووضأ وضوءه للصلوة كاملاً. ويتووضأ وضوءه للصلوة كاملاً. لحديث - 00:52:02

عائشة رضي الله عنها انها قالت وتوضأ وضوء للصلوة. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت وتوضأ وضوءها للصلوة والوضوء بالضم الفعل. والوضوء بالضم الفعل اي غسل الاعضاء اي غسل الاعضاء وبالفتح الماء الذي يتوضأ به. وبالفتح الماء الذي - 00:52:31

توضأ به. فالاول هو المذكور في حديث عائشة. فالاول هو المذكور في حديث عائشة والثانى هو المذكور في حديث ميمونة. انها قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة. وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة. وان - 00:53:01

اتصل على المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين الى المرفقين وان اقتصر على المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين الى المرفقين جاز فان ميمونة رضي الله عنها لم تذكر في حديثها الا هذا. فان ميمونة رضي الله عنها - 00:53:31

لم تذكر في حديثها الا هذا. والمراد بالذراعين المذكورين في حديثها هما اليدان الى المرفقين والمراد بذراعين المذكورين في حديثها هما اليدان الى المرفقين ويحيثي الماء على رأسه ثلاثاً. ويحيثي الماء على رأسه ثلاثاً. فيدخل شعره بيديه - 00:54:01

فيدخل شعره بيديه. فاذا روى بشرته اي جلدة رأسه افاض الماء عليه. فاذا روى بشرته اي جلدة رأسه افاض الماء عليه ثلاثاً. اثر والماء عليه ثلاثة. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ثم يدخل بيديه شعره - 00:54:31

حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاظ عليه الماء ثلاث مرات وحديث جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثاً وحديث ميمونة رضي الله عنها ثم افاض على رأسه الماء - 00:55:01

ولم تذكر عدداً. ولم تذكر عدداً. فيحمل حديثها على ما جاء في الحديثين الاخرين فيحمل حديثها على ما جاء في الحديثين الاخرين. انها ذكرت فعلاً ولم تذكر عدده. انها ذكرت فعلاً ولم تذكر عدده. وذكر العدد في حديث عائشة - 00:55:31

وجابر رضي الله عنهم. وصفة تخليل شعره بيده وصفة تخليل في شعره بيده ان يدخل كفيه مفرقتي الاصابع. ان يدخل كفيه مفرقتي الاصابع في اصول شعره. في اصول شعره. وهي اسفله - 00:56:01

خارجة من بشرة الرأس. وهي اسفله الخارج من بشرة الرأس فمن اراد ان يدخل شعر رأسه بيديه يعمد الى كفيه فيفرق اصابعهما ولا تضمهما فيجعلها مفرقة. ثم يفرزها في شعره. حتى تصل - 00:56:31

الى اصول الشعر. وهي السافل الشعر الخارجة من الرأس. يعني النابتة منه فيدخله فيها. فيكون هذا تخللا لشعر رأسه. وي فعل المغتسل ليلين شعره ويسهل جريان الماء فيه. وي فعل المغتسل ليلين شعره - [00:57:01](#)

ويسهل جريان الماء فيه. وارواء بشرة الرأس غمرها بالماء حتى تتشبع وارواء بشرة الرأس غمرها بالماء حتى تتشبع اي تمتلئ ويظهر شبعها اي تمتلئ ويظهر شبعها. ويكون هذا فوضة الماء عليها. ويكون هذا بايضا على الماء عليها. اي صبه وافرا متتابعا - [00:57:31](#) اي صب به وافرا متتابعا. وتنقض المرأة شعرها وتنقض المرأة شعرها فتحل ضفائره. فتحل ضفائره في ونفاس في حيض ونفاس وجوبا لا في جنابة. وجوبا ما في جنابة فيكفيها فيها الافاضة. فيكفيها فيها الافاضة - [00:58:11](#)

وعنه انه لا يجب في الحيض والنفاس ايضا. عنه انه لا يجب في الحيض والنفاس ايضا وهو المختار. فيكفي وصول الماء ظاهر عليها فيكفي وصول الماء ظاهر شعرها وباطنه من غير نقض - [00:58:51](#) من غير نقض. فان لم يصل وجب نقضه حتى في الجنابة. وجب نقضه حتى في الجنابة. وبيان هذه الجملة ان غسل المرأة رأسها فرق فيه الحنابلة بين حال الجنابة وحال الحيض والنفاس - [00:59:21](#)

فانهم لم يوجبوا النقض بحل ظفائر شعر الرأس في الجنابة. فيكفيها ان ان تغمر رأسها بالماء حتى يصل بباطنه كما يصل ظاهره. واما في الحيض والنفاس فانهم يوجبون النقض. والمختار ان الثلاثة سواء. فلا يجب على - [00:59:51](#) المرأة ان تنقض ظفائر شعر رأسها اذا غسلته في جنابة ولا حيض ولا نفاس بشرط ان يصل ايش؟ الماء الى بشرتها فتتروى وتتشبع فان لم يصل وجب النقض ولو كان في جنابة فان لم يصل وجب - [01:00:21](#) ولو كان في جنابة ويعم بدن غسلا ويعم بدن غسلا كله بايضا الماء عليه. فيشمله كله الماء عليه لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ثم غسل سائر جسده انها قالت - [01:00:51](#)

ثم غسل سائر جسده. وحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم غسل جسده ثم غسل جسده. يفعل ذلك ثلاثا. يفعل ذلك ثلاثا. وقيل الى مرة وهو المختار. وقيل مرة وهو المختار. فالذهب - [01:01:21](#)المعروف عند الحنابلة انه يندب غسل الرأس والبدن ثلاثا وعند الحنابلة في قول اخر ان ندب الغسل ثلاثا يختص الرأس. واما البدن فيغسل مرة واحدة. وهو المختار انه السنة. ومعنى - [01:01:51](#)

قول عائشة رضي الله عنها سائر سائر جسده باقيه. ومعنى قول عائشة رضي الله عنها سائر جسده باقية فسائل الشيء الباقي منه قليلا كان او كثيرا. فسائل الشيء الباقي منه - [01:02:21](#)

قليلا كان او كثيرا. ويندب ذلك بدن بيديه. ويندب ذلك بدن بيديه ليصل الماء الى جسده كله. ليصل الماء الى جسده كله. ولا يجب ولا يجب اذا اغتسل تفقد اصول شعره. اذا اغتسل تفقد اصول - [01:02:41](#) شعره وداخل اذنيه. وتجويه فاء غضاريفهما. وتجويف غضاريفهما. وما تحت وما تحت تاء حلقة وابطيه. وما تحت حلقة وابطيه. وعمق سرتها وعمق سرتها اي ما امتد داخلها اي ما امتد داخلها وما بين جانب - [01:03:11](#) مؤخرته وما بين جانبي مؤخرته. والطي ركتبه وطي ركتبه. وهذه الموضع المذكورة من البدن تفتقر الى تأكيد وصول الماء اليها. وهذه الموضع من البدن تفتقر الى تأكيد اصول الماء اليها. ذكر الفقهاء انه يتقدما اذا اغتسل - [01:03:51](#)

لثلا يترك شيئا منها لم يصله الماء. ويغسل قدميه ثانيا في مكان اخر ويغسل قدميه ثانيا في مكان اخر. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم تنحى فغسل رجليه فغسل رجله. ثم تنحى - [01:04:31](#)

فغسل رجليه. ومعنى ايه؟ ومعنى الى مكان اخر فتباعد الى مكان اخر غير الذي كان فيه. غير الذي كان فيه. عنه انه يغسلهما في مكان اخر ان خاف تلوثا لا مطلقا. عنه انه يغسل - [01:05:01](#)

في مكان اخر ان خاف تلوثا لا مطلقا. اي اذا خاف لصوقا لتراب او شعر فانه يغسلهما في مكان اخر لم يخف غسلهما في المكان نفسه. فان لم يخف غسلهما في المكان نفسه - [01:05:41](#)

هو المختار وهو المختار. وهذا الغسل لهما غسل ثاني بعد غسل الاول في الوضوء وهذا الغسل لهما غسل ثان بعد الغسل الاول في

الوضوء الكامل. الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها واعاد النبي صلى الله عليه وسلم غسلهما - [01:06:13](#)
لازلة ما علق بهما من تراب او شيء نازل من كشعر وغيره. وتثنية غسلهما في الوضوء اولا ثم عند الفراغ من الغسل ثانيا هي الاكمل
وتثنية غسلهما في الوضوء اولا - [01:06:43](#)

ثم عند الفراغ من الغسل ثانيا هي الاكمل. فاذا فرغ من غسل قدميه استتم صفة الغسل الكاملة. فاذا فرغ من غسل قدميه استتم صفة
الغسل الكامل وهي الواردة في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهم. وهي الواردة في - [01:07:13](#)
عائشة وميمونة رضي الله عنهم. ويجزى من الغسل ان ينوي ويسمى ويعلم بدنه كله. ويجزى من الغسل ان ينوي ويسمى ويعلم البدن
كله. ومنه رأسه مرة واحدة. ومنه رأسه مرة واحدة - [01:07:43](#)

فيغسل ظاهر بدنه وما في حكمه فيغسل ظاهر بدنه وما في حكمه كالانف والفم. اما العينان فلا يجب غسلهما ولا يندب. اما العينان
فلا يجب غسلهما ولا يندب. ويغسل ويغسل باطن شعره. ويغسل باطنه - [01:08:13](#)

شعره وظاهره ومسترسله. ويغسل باطن شعره وظاهره ومسترسله والبشرة التي تحت شعر ولو كان كثيفا. والبشرة التي تحت شعر
لو كان كثيفا ومات تحت حشفة اقلف ان امكن شمرها وما تحت حشفة - [01:08:43](#)

ان امكن شمرها اي رفعها وبدوء ما تحتها. اي رفعها وبدوء ما تحتها لان له حكم الظاهر. لان له حكم الظاهر. فالذكور فيما سلفا اولا
هو الغسل الكامل. لانه الوارد في حديث عائشة وميمونة - [01:09:13](#)

رضي الله عنهم ومن عرف الغسل الكامل احتاج ان يعرف الغسل المجزئ فذكرناه بعده وملخصه ان مريد الاغتسال غسلا مجزئا عليه
ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة ونحوها ثم يسمى ويغسل الماء على جسده كله. ويغسل - [01:09:43](#)

ظاهرة بدنه ومنه الرأس. ويشمل بغسله باطن شعره. وظاهره ومسترسله ومات تحت الشعر الكثيف من البشرة زيادة على الخفيف.
فيتفقد جسده تفقدا كاملا. ويندرج في هذا ان يغسل ما له حكم الظاهر. مثل - [01:10:13](#)

مضمضة فمه واستنشاق انفه. وكذلك حشفة اقلف. وسيأتي معنى فانما تحتها يمكن ان يبرز اذا شمرت يعني اذا رفعت. فيتبه الى ان
المضمضة والاستنشاق يجب ان في الغسل المجزئ. فلو عمد احد الى افاضة الماء على - [01:10:43](#)

بعد النية والتسمية ولم يتمضمض ولا استنشق فانه يكون حينئذ باقيا على جنابته لانه بقي منه ان يتمضمض ويستنشق واضح؟ فهو
قدر ان احدا فعل ذلك ثم خرج الى المسجد. فصلى - [01:11:13](#)

صلاة الفجر بذلك. فصلاته حينئذ تكون باطلة. فان تذكر هذا في اثناء خروج ثم رجع الى البيت او عمد الى الميضة في المسجد
تمضمض واستنشق ثم صلى فان صلاته تكون قوله - [01:11:43](#)

طيب اللي يقول باطلة لماذا؟ ها؟ نعم عدم المواراة. واللي بتقول باطل انت؟ لماذا طيب هو جاب تمضمض واستنشق. طيب واللي
يقول صحيحة ها ايش لان والذى يكون صحيحه هو الصحيح. لانه كما تقدم معنا في المقدمة الفقهية الصغرى ان المواراة -
[01:12:13](#)

ترتيب يسقطان في رسول الله وضوء. فاذا فعل ذلك اجزاء. ومن النافع الذي يحتاجه الناس هذا الباب ولا سيما النساء في الشتاء وهو
ان من احتاج الغسل وجوبه عليه ثم قدم غسل رأسه ولفه ليجف ونام ثم اصبح - [01:12:53](#)

فافاض الماء على جسده فانه يجزئ عنه. لانه اغتسل غسلا كاملا. فلا يشترط ترتيب ولا مواراة في الغسل. والحكم الثالث انه يباح
تنشيف اعضاء مقتسل. انه يباح تنشيف اعضاء مقتسل. اي تجفيفها. اي تجفيفها بما - [01:13:23](#)

يذهب برطوبة الماء بما يذهب برطوبة الماء. كخرقة ونحوها كخلقة ونحوها لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت فاتته خلقة فلم
يردها. اتيته بخلقة فلم يردها. وقوله يردها بضم الياء وكسر الراء. بضم الياء وكسر الراء واسكان الدال - [01:13:53](#)

من الارادة واسكان الدال من الارادة. وتركه صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة لامرین. وتركه صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح - [01:14:33](#)
الكراهة لامرین. احدهما انه صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح انه صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح - [01:14:33](#)
الآخر انها قضية عين. والآخر انها قضية عيب. اي واقعة معينة. اي معينة فيحتمل انه لم يقبل الخلقة يحتمل انه لم يقبل الخلقة لشيء

01:15:03 يتعلّق بها لشيء يتعلّق بها. أو -

استعجاله صلى الله عليه وسلم او الاستعجاله صلى الله عليه وسلم. والخرقة هي ايه ما الجواب؟ نعم. نعم قطعة من الثوب والخرقة هي القطعة من الثوب. وقع في البخاري فنأولته - 01:15:33

فالخرقة من التوب كما تقدم. وفي الصحيحين ايضاً اوتى بمنديل. وفي الصحيحين ايضاً - 01:16:03

اوتي بمنديل. وهو تعين لنوع خرقة التوب. وهو دين لنوع خرقة التوب. انها تستعمل منديلا. انها تستعمل من قنديلا ويبينه رواية ابي عوات ابي عوانة الاسرايين في اخرجه على مسلم يبينه رواية ابي عوانة اسرائيل في مستخرجه على مسلم. انها قالت - [01:16:33](#) فاتيته بثوب يعني بالمنديل. انها قالت فاتيته بثوب يعني بالمنديل فالمنديل خرقة من ثوبه. فالمنديل خرقة من ثوب واضح؟ يعني هذا منديل وهذا المنديل خرقة والخرقة من ثوب. واضحة الصلة بين الالفاظ الثلاثة - [01:17:13](#)

ورواه الدارمي والبيهقي في السنن الكبرى ورواه الدارمي والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ كيته ملحفة فاعطите ملحفة. والمحلحة هي الملاعة التي يتغطى بها. والمحلحة هي الملاعة التي يتغطى بها. والملاعة العباءة - 01:17:43

والملاءة العباءة. واسم الملحفة معروف عند الناس اليوم. ورواة هذا اللفظ ثقات ورواة هذا اللفظ ثقات. يعني قبل شوي كان منديل من خرقة من ثوب والانصار ايش؟ ملحفة. طيب كيف هذا؟ نوجه الرواية ديه - 01:18:13

ه؟ لا لا هو نفس الشيء هو نفس القطعة. ما في غيرها يعني ليس شيء عند الفصل شيء بعد ذلك. ابن عثيم قبل شوي قلنا منديل هي
خرقة من ثوبه - 01:18:43

فانتظمت معاني الالفاظ الاربعة الثوب والخرقة والمنديل والمملحفة. فانتظمت معاني الالفاظ - 01:19:13

اربعة الثوب والخرقة والمنديل والملحفة على الوجه الذي يبناه. ومثل مغتسل متوضى ومتيهم. يرحمك الله. ومثل مغتسل متوضى ومتيهم تنشههما فيباح تنشفهما وتركه افضل افضل الا الميت. فيستحب تنشيفه. الا الميت فيستحب تنشيفه -

01:19:53

يکره نفض مغتسل الماء عن بدنہ بیدیه انه لا یکره - 01:20:33

مغتسل الماء عن بدنها بيديه. لحديث ميمونة رضي الله عنها أنها قالت ينفض الماء بيده فجعل ينفض الماء بيده. والنفخ تحريك
واهتزاز والنفخ تحريك واهتزاز. فالنافظ فالنافظ الماء بيديه حركهما على بدنك. فالنافذ الماء بيديه يحركهما على بدنك - 03:21:03

يدفع الماء عنه ويدفع الماء عنه. فيهتز بذلك ويسقط قطره ويسقط قطره. أما نفخ مغتسل يده بكرة. أما نفخ مغتسل يده فيكره. قال في شرح المنتهى ويكره نفخ - 01:21:43

بيده لا نفض الماء بيده عن بدنـه. ويكره نفض يدهـ. لا نفض الماء بيده عن بدنـه. يعني ان المغتسل تارة يكره له نفض و تارة لا يكرهـ.
فيكره نفض الماء اذا كان نفضا بيدهـ. ينفض يده فهـذا يكرهـ 01:22:13

اما نفخه الماء عن جسده بان يمر بيده على بدنها جسدا ورأسا ثم حرك الماء عن جسده فهذا لا يكره. وهو من وجوه الفروق في المسائل عند الحنابلة وهو من وجوه الفروق في المسائل عند الحنابلة. وقيل لا يكره ايضا نفض يديه. وقيل لا - 01:22:43

ويكره ايضاً نبض يديه كما لا يكره نقض الماء عن بدنه وهو المختار. وهو المختار، الحكم الخامس انه لا يكره ان يغتسل الرجل، وامرأته من انانع واحد - 01:23:13

يغترفان منه يغترفان منه لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت واغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغتاف منه حميا اي، نأخذ منه الماء بابدينا. ان نأخذ اه، نأخذ منه الماء بابدينا. فالغرث - 01:23:43

واه بالفتح المرة من مليء الكهف. فالغرفة يفتح العين المرة من من مليء الكف وبالضم غرفة اسم للماء الذي يجعل في الكهف وبالضم

غرفة اسم للماء الذي يجعل في الكف. ووقد في رواية في الصحيحين تختلف - 01:24:13

ايدينا فيه تختلف ايدينا فيه. اي كان يغترف صلى الله عليه وسلم قبلها تارة وتغترف هي قبله تارة اخرى. فهما يتتسابقان في الاخذ من الماء ولا يكره ايضا وضوءهما معا. ولا يكره ايضا وضوءهما معا - 01:24:43

ومثل امرأته في عدم كراهيته اشتراكهما في وضوء وغسل امته ومثل امرأته في عدم كراهيته اشتراكهما في وضوء وغسل امته. وهو في الاغتسال مخصوص بالرجل مع امرأته وامته. وهو في الاغتسال مخصوص بالرجل مع - 01:25:13

وامته دون سائر النساء. ولو كن من المحارم. دون سائر النساء ولو كن من المحارم. اما الوضوء فيجوز مع غير فيجوز مع المحارم منهن. اما الوضوء مع المحارم اما الوضوء فيجوز مع المحارم منهن. وبيان هذه - 01:25:43

المسألة ان الحنابة فرقوا فيما يتعلق بوضوء الرجل امثاله مع المرأة. فاما ان كانت امرأته او امته اللاتي هي ملك يمينه فانه يجوز ان يشترك معها في وضوءه وغسله. واما ان كان غسلا فلا يجوز ان يشاركه - 01:26:13

الا امرأته وامته دون سائر النساء ولو كن محارم اما في الوضوء فيجوز مع المحارم دون غيرهن. واما في الوضوء فيجوز من المحارم دون غيره ان لأن ما ينكشاف من المحارم في الوضوء يجوز ان ينظر اليه الرجل الذي هو محروم لهن. لأن - 01:26:43

مايمكنش نقول للنساء في الوضوء يجوز الرجل الذي هو محروم لهن ان ينظر اليهن. واما في امثال فلا يجوز ابدا. واما في الاغتسال فلا يجوز ابدا. والحكم سادس انه يسن لجنب ولو انتي الوضوء انه يسن لجنب - 01:27:13

ولو انتي الوضوء عند اراده نوم. الوضوء عند اراده نوم. لحديث ابن عمر لحديث ابن اباه عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا قال نعم اذا ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضاً احدكم فليرقد - 01:27:43

اي فلينم وهو على جنابته. اي فلينم وهو على جنابته والرقاد والركود هو النوم. والرقاد والركود هو النوم. ومثل جنب حائض ونفساء انقطع دمهما. ومثل جنب حائض ونفساء انقطع دمهما. اذا اراد - 01:28:13

النوم قبل اغتسالهم. اذا اراد النوم قبل اغتسالهم. يعني ان المرأة اذا اكانت حائضا او نفساء ثم انقطع دمها وهي تريد ان تنام قبل ان تغتسل فانه يسن ايش؟ ان تتوضأ. واما اذا لم ينقطع الذنب فانه لا يسن لها الوضوء حينئذ - 01:28:43

ايضا الوضوء للجنب عند معاودة وطه ويحسن ايضا للجنب الوضوء ويحسن ايضا الوضوء للجنب عند معاودة وطه. اي ارادته بعد الفراغ من مثله اي ارادته بعد الفراغ من مثله ولم يغتسل بعد. ولم يغتسل بعد - 01:29:13

اي بان يأتي اهله ثم يفرغ من اتيان اهله ثم تتطلع تتطلع ثم تتطلع نفسه لاتيانهم مرة اخرى فيحسن له ان يتوضأ هنا ايضا. ويحسن ايضا الوضوء له وللحائض والنفساء. ويحسن ايضا الوضوء له وللحائض والنفساء لأكل وشرب - 01:29:43

وبين لأكل وشرب. ويحسن له وللحائض ونفساء انقطع دمهما وللحائض ونفساء انقطع دمهما. الوضوء لأكل قرب ويكره ترك الوضوء لنوم فقط. ويكره ترك الوضوء لنوم فقط. فيغسل فرجه لازالة ما عليه من الاذى ويتوضاً. فيغسل - 01:30:13

فرجه لازالة ما عليه من الاذى ويتوضاً. يعني في الاكل والشرب يكون حكم الوضوء للجنب وللحائض والنفساء ايش؟ سنة واذا تركوه يكره او لا يكره لا يكره. فتختص الكراهة بالنوم فقط. فتختص الكراهة بالنوم فقط انه - 01:30:53

ان ينام دون وضوء. والحكم السابع والحكم السابع ان مما يوجب الغسل خروج المنى من نائم. ان مما يوجب الغسل خروج المنى من نائم ولو بلا لذة. ولو بلا لذة. لحديث ام سلمة رضي - 01:31:23

الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق. هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال رسول - 01:31:53

صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء ومعنى قول ام سليم رضي الله عنها اذا هي احتلمت ومعنى قول ام سليم رضي الله عنها اذا هي احتلمت اي رأت المجامعة في النوم - 01:32:13

اي رأت المجامعة في النوم. والاحتلام افتعال من الحلم. والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام. بضم الحاء المهملة وسكون اللام. وهو ما يراه النائم. والمراد به هنا نوع خاص. والمراد - 01:32:33

هذا نوع خاص وهو الجماع. وهو الجماع. وام بضم السين وام سليم بضم السين. وهي قاعدة هذا الاسم في رواة الكتب الستة. وهي
قاعدة هذا الاسم في رواة الكتب الستة في - 01:33:03

هنا او الاسماء او اسماء الاباء انها جميما تجيء بضم السين مصغرها سليم ولم يقع خلافه الا في راو واحد. وهو سليم ابن حيان وهو
سليم ابن حيان البصري فاسمه على زنة فعيل بفتح السين وهو من رواة الكتب - 01:33:33

جدا وهو من رواة الكتب الستة. والماء في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الماء اي المني الخارج منها والماء في قوله صلى
الله عليه وسلم نعم اذا رأى الماء اي المني الخارج منها بان وجنته - 01:34:03

في بدنها او ثيابها بان وجنته في بدنها او ثيابها. ومثل نائم مجnoon ومغمى عليه وسكنان. ومثل نائم مجnoon ومغمى عليه وسكنان
فلو افاق احدهما فلو افق احدهم - 01:34:23

وجب عليه الاغتسال. ولو لم يكن واحدا اللذة عند خروجه. ولو لم يكن واحدا اللذة عند خروجه. اما المستيقظ فيشترط لوجوب
الغسل عليه خروج المني بلذة. اما المستيقظ فيجب لوجوب الغسل عليه خروج المني بلذة - 01:34:53

ويلزم من وجودها ان يكون دفقا. ويلزم من وجودها ان يكون دفقا. ولهذا لم يعبر في منتهي الارادات وغيره الا باللذة. ولهذا لم يعبر
في منتهي الارادات وغيره الا باللذة - 01:35:23

فكل خارج بلذة يخرج دفقا. فكل خارج بلذة يخرج دفقا. اشار الى هذا ابن النجار في معونة اولي النهي. اشار الى هذا ابن النجار في
معونة اولي النهي والدفق هو دفع الشيء قدمًا. والدفق هو دفع الشيء قدمًا. قاله ابن فارس. قاله - 01:35:43

ابن فارس في مقاييس اللغة. اي بان يخرج الشيء مندفعا. اي بان يخرج الشيء مندفعا بارزا ثم يتبعه غيره. ومنه دفق الماء على هذه
الصورة ومنه الماء على هذه الصورة من نهر او عين او غيرهما. واذا خرج - 01:36:13

مني من يقطنان بلا لذة كبرد ومرض من غير شهوة فلا يجب عليه غسل. واذا خرج المني من يقطنان بلا لذة كبرد ومرض من غير شهوة
فلا عليه غسل. والحكم الثامن طهارة المني وجواز غسله وفركه. طهارة - 01:36:43

المني وجواز غسله وفركه. لحديث عائشة رضي الله عنها لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل الجنابة. كنت اغسل
الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:37:13

الخروج الى الصلاة فيخرج الى الصلاة. وان بقع الماء في ثوبه. وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني في - 01:37:33

فيصلني فيه. ولو كان نجسا لم يجزئ تركه. ولو كان نجسا لم يجزئ تركه فقط ولا وجوب الغسل. ولو وجوب الغسل. لأن فركه يقلله
ويخففه ولا يزيله كلية. لأن فركه يخففه ويقلله ولا يزيله كلية - 01:37:53

هو فرك المني ايش؟ ايش معنى فرك المني ها محمد ايش قصوا ولا كسرعوا عينه. ها يا عبدالله. ها حكم وقرص حدهم يعني كيف
حتى يعني حقهم. عبد العزيز. طيب واعظي على بعض - 01:38:33

اللهم بارك ما شاء الله اصول العربية موجودة. هندي هندي الكلمة لو تذهبون الى اكثر معاجم اللغة العربية لم تفسر. تذكر فقط تصريفه
وبغضهم ذكر الدلك وفيه نظر. لكن ايش قلت يا عبد العزيز انت؟ لا - 01:39:23

ما قلت انت لا في عبارة طيب او كذا عبارة ثاني يوم. المهم بعضهم ذكر ثني بعضه على بعض بعضهم الذي ذكر الحك ايضا الحك هندي
كلها من المعاني كذلك الذكر عبد الله. بهذه معاني توجد عند العرب وتبقى في السنة الناس. ولذلك ذكر ابن - 01:39:43

ابن تيمية في موضع ان معاني العربية احيانا لا يحتاج فيها الى نقل. لماذا؟ لانها مشهورة متكررة في النقوس وان كان الناس يجهلون
عربة شيء. فمثلا اه البخنق تعرفون اللي نسميه البخنق - 01:40:03

ها البخنق هذا اللي تشده النساء على رأسها على شعرها هذا عربي فصيح فهو معروف باق بهذا الاسم الى يومنا ومن الفوائد الازمة
في العلم ان المعاني التي يذكرها بعض اصحاب - 01:40:23

اللغة بقولهم معروف او يسكنون عن معانيها فانك تجد بيانها في المعاجم التي العجم في القرون الوسطى. العجم المسلمين في

القرون الوسطى. يعني مثل الفرك الان ما وجدت بيان تام في المعاجم - 01:40:43

مشهورة تفزع الى من؟ الى المعاجم التي صنفها علماء المسلمين من العجم لانهم استحضروا حاجة الى بيان معناها فبيّنوه في كتبهم. ومن هذا ومنه هذا الموضع. ففرق المني ان يغمزه بيده ويحکه. ففرك المني ان يغمزه بيده ويحکه - 01:41:03

ويحرکه حتى يتفتت ويتشقّر. حتى يتقتضي نجاسته. وغسل المني لا يقتضي نجاسته لجواز غسل المتفق على طهارته. لجواز غسل المتفق على طهارته - 01:41:33

كالتراب والطيب. فلا يكونان نجسين لجواز غسلهما فلا يكونين نجسين لجواز غسلهما. وقولها بقع الماء جمع بقعة بضم الباء وفتح القاف. اصلها القطعة من الارض اصلها القطعة من الارض. تكون على هيئة غير هيئة التي الى جنبها - 01:42:13

تكون على هيئة غير هيئة التي الى جنبها. اي مع اختلاف بينهما. اي مع اختلاف بينهما فكان الماء بهذه بقعة وهذه بقعة.

والحكم التاسع ان ان مما يوجب الغسل تغييب الحشمة كلها. ان مما يوجب الغسل تغييب الحشمة كلها - 01:42:53

او قدرها من مقطوعها. او قدرها من مقطوعها لحديث في فرج في لحديث ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها - 01:43:23

وجب الغسل. والشعب الاربع الرجال واليدان. والشعب الاربع الرجال واليدان فالشعب القطعة والجزء. فالشعب القطعة والجزء. فمتي جلس الرجل بين تلك الشعب الاربع فمتي جلس الرجل بين تلك الشعب الاربع وتغييب حشنته في فرج وجب عليه الغسل - 01:43:53

وغير حشنته في فرج وجب عليه الغسل. ولو لم يخرج منه المني. ولو لم يخرج منه وبه صرح في اللفظ الآخر. وان لم ينزل وبه صرح في اللفظ الآخر ان لم ينزل ومثله كذلك المرأة فيجب عليها - 01:44:23

ولو لم تنزل فيجب عليها ولو لم تنزل. والخشمة ما دون موضع القطع من ختان والحجبة ما دون موضع القطع عند الختان في رأس الذكر. في رأس الذكر والحكم العاشر انه يسن الاغتسال بصاع - 01:44:53

انه يسن الاغتسال بصاع وهو اربعة امداد. لحديث جابر رضي الله عنه وانهم سأله عن الغسل فقال يكفيك صاع الحديث ومعنى اوفى منك اتم واكثر شعراً ومعنى اوفى منك اتم واكثر شعراً لطوله وحسنـه. لطول - 01:45:23

وحسنه. قوله خيراً منك بالنصر. قوله خيراً منك بالنصر. ورويـت ايضاً بالرفع وكلاهما صحيح. وكلـاهما صحيح فيـسن لـغـتـسلـ ان يـسـتعـملـ منـ المـاءـ قـدـرـ صـاعـ وـيـصـبـغـ بـهـ وـيـصـبـغـ بـهـ. والـاسـبـاغـ - 01:46:03

يـكونـ بـتـعمـيمـ العـضـوـ بـالـمـاءـ. والـاسـبـاغـ يـكـونـ بـتـعمـيمـ العـضـوـ بـالـمـاءـ بـحـيثـ يـجـريـ عـلـيـهـ. بـحـيثـ يـجـريـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـكـونـ مـسـحاـ. وـلـاـ يـكـونـ

مسـحاـ قـالـهـ صـاحـبـ الرـوـضـ المـرـبـعـ فـانـ اـسـبـاغـ - 01:46:53

وـبـمـاـ دـوـنـ الصـاعـ اـجـزـأـهـ. فـانـ اـسـبـاغـ بـمـاـ دـوـنـ الصـاعـ اـجـزـأـهـ. وـيـسـنـ الـوـضـوـ الـدـيـنـ وـيـسـنـ الـوـضـوـ بـمـدـ. وـمـنـ اـغـتـسـلـ غـسـلاـ كـامـلاـ كـمـ يـلـزـمـ منـ المـاءـ صـاعـ طـيـبـ وـالـوـضـوـ بـيـمـدـ مـوـبـ يـتـوـضـأـ - 01:47:23

هـ خـمـسـةـ اـمـدـ اـرـبـعـ اـيـشـ؟ يـعـنـيـ اـمـدـادـ يـعـنـيـ صـاعـ يـعـنـيـ صـاعـ طـبـ حـقـ الـوـضـوـ صـرـتـ مـثـلـ سـعـدـ. وـمـنـ اـغـتـسـلـ غـسـلاـ كـامـلاـ انـ درـجـ مدـ

وضـوـئـيـ فيـ صـاعـ غـسـلـهـ وـمـنـ اـغـتـسـلـ غـسـلاـ كـامـلاـ انـ درـجـ مدـ وـضـوـءـهـ فيـ صـاعـ غـسـلـهـ - 01:47:53

زاد على المسنون فيهـما جـازـ. وـاـنـ زـادـ عـلـىـ الـمـسـنـوـنـ فـيـهـماـ جـازـ. لـكـنـ يـكـرـهـ الـاـسـرـافـ عـلـىـ نـهـرـ جـارـ. لـكـنـ يـكـرـهـ الـاـسـرـافـ وـلـوـ عـلـىـ نـهـرـ جـارـ.

والـاـسـرـافـ هوـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـمـاذـونـ فـيـهـ دـوـنـ حـاجـةـ. الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـمـاذـونـ - 01:48:33

فـيـهـ دـوـنـ حـاجـةـ. وـقـوـلـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ وـعـنـدـ قـوـمـهـ وـقـوـلـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ عـنـدـ قـوـمـهـ هـكـذاـ وـقـعـ فيـ العمـدةـ. هـكـذاـ وـقـعـ فيـ العمـدةـ

وـلـيـسـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـلـيـسـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ. وـعـنـدـ الـبـخـارـيـ وـحـدـهـ وـعـنـدـ قـوـمـ. وـعـنـدـ الـبـخـارـيـ - 01:49:03

وـحـدـهـ وـعـنـدـ قـوـمـ. وـاـخـطـأـ بـعـضـ شـرـاحـ العمـدةـ كـابـنـ الـمـلـقـنـ فـجـعـلـوـهـ مـتـعـلـقـةـ بـقـوـمـ جـابـرـ. وـاـخـطـأـ بـعـضـ شـرـاحـ العمـدةـ بـالـمـلـقـنـ فـجـعـلـوـهـ

مـتـعـلـقـةـ قـوـلـ جـابـرـ نـبـهـ إـلـىـ ذـلـكـ كـلـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ - 01:49:33

وـاطـلـقـ المـصـنـفـ عـزـوـ الـلـفـظـ الـذـيـ ذـكـرـهـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ. وـاطـلـقـ المـصـنـفـ عـزـوـ الـلـفـظـ الـذـيـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ فـقـالـ وـفـيـ لـفـظـ وـلـمـ

يعين من رواه ولم يعين من رواه. وهو عند البخاري وحده بهذا اللفظ. وهو عند البخاري وحده - 01:50:03
بها اللفظ واصله عند مسلم واصله عند مسلم ان المصنف تسامح في اطلاقه لاجل ذلك. فكان المصنف تسامح في اطلاقه لاجل ذلك
وجملة يزيد النبي في الحديث وجملة يزيد النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مدرجة من كلام - 01:50:33
المصنف مدرجة من كلام المصنف. والمدرج في الحديث ايش هذا حسين المدرج في الحديث يعني ما الحق فيه زيادة وليس منه. ما
الحق فيه زيادة وليس منه سواء كان في سنته او متنه سواء كان في سنته او متنه. ومن اشهر - 01:51:03
الادراج تفسير حديث. ومن اشهر وجوه الادراك تفسير الحديث. كالواقع هنا فان المصنف فرحمه الله قصد شرحه وتفسيره فادرج ذلك
وقال يزيد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشار اليه وسلمه الى المدرج فقال ايش - 01:51:43
ايش المدرجات في الحديث ما انت من بعض الفاظ الرواية اتصلت. وبهذا نكون قد فرغنا من شرح هذا الباب. ونكون قد وضعنا الاصول
في طريقة الشرح الجديدة. وهذه الطريقة اعنينا فيها ببيان ايش ؟ الاحكام - 01:52:13
ثم في اثناء ذلك ادرجنا ما يتعلق الرواية او ما يتعلق بالدرائية في بيان معاني الالفاظ. وهذا والله اعلم اوفق في مناسبته روح برنامج
اصول العلم. واما باعتبارات اخرى فكل شيء له اعتبار - 01:52:43
يكون به وبعد هذا التطبيق عليه فارجو من عنده اقتراح يتعلق بصورة التطبيق ان اداني به بان يكتبه ويوضعه هنا او يعطيه احد
الاخوان يوصله الي او يأتيوني وهو في اي وقت مكتوب بهذا الاقتراح. بقى في اخر هذا - 01:53:03
درسنا لانبه الى امررين يتصلان بما ذكر في المجلس الاخير وهو مقامات الدرس العلمي احدهما ان تلك المقامات الثلاثة هي صفة
الكمال. هي صفة الكمال والمجزى منه المقام الثاني والثالث. والمجزى منه المقام الثاني والثالث. فمن استعصى عليه ان - 01:53:23
في الكتاب قبل الدرس فلا ينبغي له ان يتراهل في اعتبار المقام الثاني والثالث ومن فقد منه المقام الثاني وهو المقام المتعلق
بایش ؟ بحال الدرس فقد ضاع عليه درسه. ومن ضاع او من فاته المقام الثالث فقد ضعف - 01:53:53
فاخذه للعلم. فمن ضاق وقته واراد ان يقتصر على الثاني والاتيان بالاول اكمل له وانفع. والآخر ان ما ذكرناه في المقام الثالث
مما يتعلق مراجعة الدرس محله الدرس الماضي فقط. فلا يراجع درسين ولا ثلاثة. ويقتصر على - 01:54:23
مراجعة الدرس الذي اخذه في المجلس السابق. وهكذا يستمر في كتابه. حتى تنتهي السنة الوصية عادة فاذا توقفت السنة الدراسية
عادة واتت الاجازة الصيفية فإنه يفتتحها في مراجعة ما حصله حفظا - 01:54:53
وفهمه فتكون محلا لمراجعة محفوظاته ومحلها لمراجعة مفهوماته التي حصلها في سنته الدراسية. وبهذا يثبت العلم ويرسخ وهذا
اخر هذا المجلس والحمد لله رب العالمين - 01:55:13